

جريمة رشوة الموظفين العموميين في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

مليلة حجاج
أستاذة محاضرة (ب)
جامعة الجلفة

ملخص: من المسلم به أن القانون الجنائي يهدف إلى تحقيق العديد من المصالح الجديرة بالحماية، وأهمها حماية الوظيفة العامة من المتاجرة بها، والمساس بثقة المواطن اتجاه دولته ومؤسساتها، وتعد جريمة الرشوة من أهم الجرائم التي تهدد هذا الكيان المؤسساتي، وعليه سوف نحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على تعريفها وأهم أطراف العلاقة المحركة لها والتركيز على الموظف العمومي ومن في حكمه باعتباره الدعامة الأساسية لتحقيقها، والتعرض لأهم العقوبات بأنواعها المقررة لها في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومعالجة السياسة التشريعية المتبعة للوقاية من خطورتها والقضاء على أثارها

الكلمات المفتاحية: الفساد، الرشوة، الوظيفة العامة، التصريح بالامتلاكات

Résumé: Il est reconnu que le droit pénal vise à réaliser un grand nombre d'intérêt de la protection, notamment la protection du commerce de la fonction publique, et compromettre la confiance de la direction de l'État des citoyens et des institutions, la corruption est l'un des crimes les plus importants qui menacent l'entité institutionnelle, on essayera à travers l'étude à mettre en lumière la définition des plus importants partis de sa relation et de se concentrer sur l'agent public et dans son jugement que le pilier atteint, et l'exposition aux plus importantes pénalités de toutes sortes qui leur sont attribuées en vertu de la Loi 01-06 sur la prévention et la lutte contre la corruption, l'adresse a suivi la politique législative Prévention de sa gravité et de l'élimination de ces traces. Mots-clés: La corruption, la corruption, la fonction publique, permettre la propriété

مقدمة:

يعد الفساد من الجرائم المستحدثة بامتياز ووجه الحداثة يكمن فيما يطرحه من آثار تهدد كيان الدول بنخر مؤسساتها وتقويض أمنها واستقرارها، ولعل من أهم صورته جريمة الرشوة في القطاع العام، والتي عالجها المشرع الجزائري بشكل يتواءم مع المتغيرات الدولية المستحدثة خاصة ما أرسته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في هذا المجال من أدوات تجريبية وآليات عقابية تهدف من خلالها إلى تذليل مخاطر الفساد وتحث الدول على وضع استراتيجيات تصب في توحيد الجهود وتكثيفها للقضاء على كل أشكال الفساد، وعليه كيف نظم المشرع الجزائري رشوة الموظفين العموميين وفق قانون 06-01

المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته؟، وللإجابة على هذه الإشكالية تناولنا النقاط الآتية :
أولاً: تعريف جريمة الرشوة.

ثانياً: صور جريمة رشوة الموظفين في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثالثاً: العقوبات المقررة على جريمة رشوة الموظفين العموميين.

رابعاً: الآليات المتخذة للوقاية من جريمة الرشوة ومكافحتها

أولاً: تعريف جريمة الرشوة: قبل دراسة صور جريمة الرشوة وبيان السياسة التشريعية المتخذة لمكافحتها ينبغي الإشارة إلى تعريفها في اللغة فنجد معناها مثلثة الرأء فتنتطق الرأء مضمومة ومكسورة ومفتوحة، والرشوة بالكسري المشهورة وأصلها في اللغة من الرشاء وهو الحبل الذي يربط في الدلولكي يتوصل به إلى الماء⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى تعريفها من الناحية القانونية نجد المشرع الجزائري شأنه شأن باقي التشريعات الجزائية لم يعرفها تاركا ذلك للفقهاء هذا الأخير تعددت تعاريفه وتباينت أهمها الرشوة «هي الاتجار بالأعمال الوظيفية أو الخدمة أو استغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه⁽²⁾، أو هي» عبارة عن اتجار موظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرضه الأخير من فائدة أوهدية أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل يدخل في حكم وظيفته أو دائرة اختصاصه⁽³⁾.

ومن خلال التعريفين السابقين نلاحظ أن الرشوة محل الدراسة تضم تحت مظلتها صورتين الرشوة السلبية والتي تكون من جانب الموظف العام ومن في حكمه، والثانية الإيجابية وتكون من جانب صاحب المصلحة⁽⁴⁾، ولقد أدرجها المشرع الجزائري في الباب الرابع تحت عنوان رشوة الموظفين العموميين بموجب المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

والعلة في ذلك لما يجسده فعل الرشوة من إخلال لنشاط الإدارة العامة بكافة نواحيها، وما ينطوي عليه من مساس بهيئة الإدارة العامة مما يسلب الدولة وموظفيها الاحترام من قبل مواطنيها فلا شك أن طلب أو قبول أو أخذ النقود أو أية فائدة أو وعد أو منفعة غير مستحقة مقابل أداء عمل معين من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الإخلال بالواجبات الوظيفية تتعارض وما يمليه واجب الأمانة والحياد والنزاهة⁽⁵⁾.

ثانياً: صور جريمة رشوة الموظفين في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

1- الرشوة السلبية: تناول المشرع هذه الصورة بموجب الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وربما إدراج هذه الصورة لما لها من خطورة إجرامية تهدد المصالح الجديرة بالحماية أهمها حماية الوظيفة العامة من المتاجرة بها بأي شكل من الأشكال. وتعني هذه الصورة طلب الموظف أو قبوله عطية أو وعد بها بشكل مباشر مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه على ذلك⁽⁶⁾.

أ - أركان جريمة الرشوة: لتحقيق هذه الصورة يجب توفر أركان قيامها الثلاث فضلاً عن وجود النص التجريبي الذي يقتضيه مبدأ الشرعية.

- الركن المفترض (صفة الجاني المرتشي): لتحقيق جريمة الرشوة السلبية يجب أن يكون مرتكبها موظفاً عمومياً هذا الأخير تم

تعريفه من قبل القانون الأساسي للوظيفة العامة⁽⁷⁾ بموجب المادة الرابعة منه على أنه: «يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري»، ويتضح من هذا التعريف للتوفر صفة الموظف يجب أن يكون هذا الأخير تم تعيينه وفقاً للقانون، وبقرار من السلطة المختصة بذلك، وأن تتوفر فيه كافة الشروط المنصوص عليها في القانون⁽⁸⁾، وأن يتولى وظيفة بشكل دائم وعلى وجه استمرار، وأن تكون وظيفته خدمة لأحد المرافق العامة وأن يتم ترسيمه في رتبة في السلم الإداري، ومن ثم يستبعد من دائرة الموظف كل من كان في فترة تربص.

وعلى الرغم من إيلاء مفهوم الموظف العام إلى القانون الإداري باعتباره من أهم مواضيعه إلا أنه يعد مفهوماً «ضيقاً» في الحقل الجزائي الذي وسع نطاقه وحالاته لاتساع مجال التجريم وزيادة دائرة العقاب، وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري بموجب المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتنحصر صفة الموظف في «كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته»⁽⁹⁾.

وكل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها أو أي أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية⁽¹⁰⁾. كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يقف عند حد المفهوم الذي ذهب إليه القانون الإداري، ويظهر ذلك أكثر من خلال إضافة الموظف الحكومي إلى نطاق أشخاص الذين لهم صفة ارتكاب جريمة الرشوة، ولعل الحكمة من هذا التوسع هورغبة المشرع من خلال تجريم الرشوة حماية نزاهة الوظيفة العامة والحفاظ على ثقة جمهور الناس في عدالة الدولة وشرعية أعمالها⁽¹¹⁾.

– الركن المادي: لقيام أي جريمة يشترط بصفة عامة أن تظهر بشكل مادي إلى العالم الخارجي وبغيرها لا يقع في المجتمع اضطراب أو زعزعة للأمن ولا يصيب الحقوق المحمية انتهك أو عدوان، ويعرف الركن المادي على أنه السلوك الإنساني المحظور الذي يخل بأمن المجتمع وسلامته مجسدا في شكل فعل أو الامتناع عن فعل في العالم الخارجي متخذا مظهرا ملموسا يتدخل من أجله القانون تجريما وعقابا⁽¹²⁾، ويتجلى الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية في النشاط الإجرامي والمتمثل في عنصري القبول والطلب هذا الأخير هو مبادرة الموظف العام أو من في حكمه بطلب العطفية أو الوعد بها وذلك مقابل ما يقوم به أو أن يمتنع عنه من أعمال تدخل في نطاق وظيفته⁽¹³⁾.

وتقوم هنا جريمة الرشوة تامة ولو لم يلق هذا الطلب قبول من ذي الحاجة أو صاحب المصلحة فلا فرق هنا بين الشروع والجريمة التامة ولعل حكمة تجريم الطلب الذي لا يلقى قبولا من ذي الحاجة يكشف انحراف الموظف واستهتاره بالوظيفة التي لها حرمة وكرامة⁽¹⁴⁾.

ويستوي في أن يكون الطلب شفاهة أو كتابة كما قد يكون صراحة أو ضمنا ويستوي أن يطلب الجاني المقابل بنفسه أو لغيره كما يستوي أن يقوم الجاني بنفسه بطلب أو أن يقوم شخص آخر بمباشرة باسمه ولحسابه⁽¹⁵⁾.

أما القبول وهو موافقة الموظف العمومي أو من في حكمه على عرض صاحب المصلحة في ارتشاءه في المستقبل ويشترط في العرض أن يكون جادا وحقيقيا⁽¹⁶⁾.

ويتجلى الموضوع الذي ينصب عليه النشاط الإجرامي (الطلب والقبول) في الحصول على «مزية غير مستحقة» وهذا ما نصت عليه المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهذه العبارة حلت محل عبارة العطية أو الهبة أو الهدية أو وعد بها أو أي منفعة أخرى كانت منصوص عليها في المادتين 126-127 اللتان تم إلغاؤهما في قانون العقوبات، ونضمن على اختيار المشرع لهذه الدلالة والتي يدخل ضمن مفهومها العديد من الفوائد التي بدورها قد تكون مادية وهي كل ما يمكن أن يقوم بالمال كالنقود أو المجوهرات كما يجوز أن ترد على حق من الحقوق كإبراء من دين أو تخلص من التزام⁽¹⁷⁾، كما يمكن أن تكون عبارة عن هدايا كتقديم ثلاثة سيارات، وقد تكون المزية في شكل معنوي ومن أمثلة ذلك حصول الموظف على امتيازات لأحد من أقاربه كحصول هذا الأخير على عمل أو منحة، ويجب أن تكون هذه المزية محل التجريم غير مستحقة أي عدم أحقية الموظف لها، ويستوي أن يتلقى هذه المزية الموظف نفسه أو غيره نظير قيامه بعمل ما أو الامتناع عنه يدخل في اختصاصه لمصلحته أو لمصلحة غيره وهذا الغير لم يحدده نص التجريم فقد يكون أحد أقاربه أو جيرانه أو زملائه.

والملاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لم يضع حداً معيناً لقدر المزية التي يحصل عليها المرتشي ولا يوجد في القانون ما يوجب ضرورة التناسب المادي بين قيمة الرشوة والعمل المطلوب من الموظف، وهذا يعني أن الرشوة تتحقق مهما قلت قيمة المقابل⁽¹⁸⁾ أما عن الغرض من الرشوة فيتحدد في أداء عمل من أعمال الوظيفة، ومن أمثلة ذلك حصول الموظف على مقابل لمنح ترخيص بالبناء أو الهدم مطابقة للقانون، أو الامتناع عن العمل كأن يتأخر الموظف في القيام بعمله في الوقت المحدد له إذا اقتضت مصلحة الراشي ذلك⁽¹⁹⁾، ولا يشترط أن يتمثل العمل الوظيفي في عمل واحد بل قد يتمثل في جملة من الأعمال ولو تلقى الموظف مزية واحدة لقاء القيام بها جميعاً، إذ لا يلزم تعدد المزايا بتعدد الأعمال⁽²⁰⁾.

– الركن المعنوي: تعد الرشوة من الجرائم المقصودة التي لا يمكن أن تقع نتيجة الإهمال أو الخطأ بل يجب أن يعلم المرتشي بتوفر جميع أركان الجريمة أي يعلم أنه موظف عام أو ممن في حكمه وأنه مختص بالعمل المطلوب منه ويجب أن يعلم عند الطلب أو القبول بالمنفعة التي تقدم إليه نظير العمل الوظيفي فإذا انتفى العلم بأحد العناصر السابقة انتفى القصد الجنائي لديه⁽²¹⁾.

ولا يكفي أن يكون الموظف المرتشي عالماً بما يفعل لقيام جريمة الرشوة بل يجب أن تكون إرادته متجهة إلى تحقيق وإثبات أحد المظاهر السلوكية التي نص عليها المشرع وهي طلب أو قبول المزية غير المستحقة وعلى هذا الأساس تنتفي الإرادة ومنه ينتفي القصد الجنائي إذا كان الموظف قد تظاهر بتوفر الإرادة بغية إتاحة السبل للقبض على الراشي متلبساً بالجريمة⁽²²⁾.

وإلى جانب توفر القصد العام يجب توفر القصد الخاص المتمثل في اتجاه نية الموظف المرتشي إلى الاتجار بأعمال الوظيفة فالقانون لا يعاقب على مجرد تلقي المزية بذاتها وإنما باعتبارها عقاباً للاتجار بالعمل الوظيفي⁽²³⁾.

ب- الرشوة الإيجابية: أدرج المشرع الجزائري هذه الصورة ضمن الفقرة الأولى من المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته «كل من وعد موظفاً عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان

ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته» وهذه الصورة عبارة عن جريمة يقتربها شخص الراشي من غير أن تشتط فيه صفة معينة، كما هو الحال في جريمة الرشوة السلبية، بل تتعلق بالعرض الذي يتقدم به صاحب المصلحة للموظف العمومي من مزية غير مستحقة مقابل حصوله على منفعة يوفرها له⁽²⁴⁾.

1- أركان جريمة الرشوة الإيجابية: تتحقق جريمة الرشوة الإيجابية بتوفر ركنين

- الركن المادي: ويظهر من خلال النشاط الجرمي، وهو وعد الراشي (الفاعل) الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها لقاء ما يقوم به من أعمال تدخل في اختصاص وظيفته وعليه تتوافر جريمة الرشوة الإيجابية في حق الطالب الذي يحاول رشو أستاذه للحصول على علامة مرتفعة مقابل مبلغ من المال، ويستوي أن قبول الوعد بالرفض فمجرد الوعد يكفي لتمام الجريمة، وبعد راشياً الشخص الذي عرض هدية أو أعطاه للموظف لحمله على أداء عمله في إطار وظيفته أو خدمته⁽²⁵⁾، وتتحقق جريمة الرشوة سواء استفاد من المزية غير المستحقة الموظف أو من في حكمه، أو استفاد منها شخص آخر، كما تتحقق جريمة الرشوة في حق الراشي حتى وإن رفض المرتشي القبول بها.

- الركن المعنوي: هو نفس القصد الجنائي الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية وإن كانت في حق الراشي.

- ثالثاً: العقوبات المقررة على جريمة رشوة الموظفين العموميين: وحد المشرع الجزائي عقوبة الرشوة بين صاحب المصلحة والموظف المرتشي بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج بالإضافة إلى مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة المتحصل عليها من جريمة الرشوة وذلك مع مراعاة الغير حسن النية⁽²⁶⁾. كما يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الفاعل بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية⁽²⁷⁾ المنصوص عليها بموجب المادة 9 من قانون العقوبات⁽²⁸⁾.

أ- الظروف المشددة: جعل المشرع الجزائي صفة الجاني (الموظف فقط) ظرف مشدد لعقوبة جريمة الرشوة (السلبية) إذ تشدد عقوبة الحبس لتصبح من 10 إلى 20 سنة مع البقاء على الغرامة نفسها متى كان الموظف قاضياً أو موظفاً يمارس وظيفة علياً في الدولة أو ضابطاً حكومياً أو عضواً في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أو ضابطاً أو عون شرطة قضائية أو من يمارس بعض صلاحيات السلطة القضائية أو موظف أمانة الضبط

ب- إتباع المشرع سياسة التحفيز للإبلاغ والكشف عن الجريمة، ويظهر ذلك من خلال صورتين: أولها الإعفاء من الجريمة، وذلك في حالة قيام من ارتكب أو شارك في جريمة الرشوة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها وذلك قبل مباشرة إجراءات المتابعة، وتعود سياسة الإعفاء من العقاب إلى تشجيع المجرمين على مشروعيهم الإجرامي وإرادة كشف غطاء الجريمة خاصة وأن نوعها يصعب كشفها لدقتها وإتمامها عادتاً في طي السروالكتمان. وتتمثل الصورة الثانية في تخفيض العقوبة إلى النصف لكل شخص ارتكب أو شارك في جريمة الرشوة، بعد مباشرة إجراءات المتابعة وساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها⁽²⁹⁾، وتعود سياسة تخفيض العقوبة إلى محاولة الكشف عن الجريمة ومعاقبة مرتكبها حتى بعد إتمامها نظراً لما تنسم به هذه الأخيرة من خطورة على مؤسسات الدولة وأجهزتها التي يفترض أن تكون في خدمة الجمهور بما يتواءم مع حماية المال العام وترشيده.

رابعاً: الآليات المتخذة للوقاية من جريمة الرشوة ومكافحتها: تعد جريمة الرشوة من أهم جرائم الفساد ولهذا فالآليات التي استخدمها المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم تتوجه للقضاء على الرشوة فحسب وإنما شملت كل أشكال الفساد الذي تتخبط فيه البلاد كالاختلاس وتبييض الأموال، وأهم هذه الآليات:

أولاً: التدابير الوقائية: وتأتي في مقدمتها

– التدابير الوقائية في مجال التوظيف: وذلك من خلال الاهتمام وتدعيم نظم التوظيف وهذا ما أكدته المادة الثالثة من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته «تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية، مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والاستطاعة والكفاءة..»، ومن خلال النص يجب أن يكون تعيين الموظفين لا ينطلق من مبدأ إقليمي أو قبلي أو علاقات عائلية أو شخصية⁽³⁰⁾ وإنما انطلاقاً من مبدأ أساسي وهو مبدأ تكافؤ الفرص القائم على الجدارة والاستحقاق والإنصاف وتدعيم الموظفين من خلال تعميق الإدراك لديهم بأن قدرتهم ونزاهتهم وإخلاصهم في العمل هو السبيل لإحقاق حكم راشد يسوده الأمن والأمان⁽³¹⁾ بالإضافة إلى الاهتمام برواتب الموظفين وزيادتها وجعلها كافية لضمان حياة كريمة لهم ولأفراد أسرهم ذلك لأن انخفاض معدلات الأجور في كثير من البلدان النامية من بين العوامل المشجعة على انتشار الفساد ورشوة الموظفين⁽³²⁾. وفي هذا الإطار حسن المشرع الجزائري منذ سنة 2008 بإدخاله تعديلات جديدة على الشبكة الاستدلالية للأجور في قطاع التوظيف⁽³³⁾.

– واجب التصريح بالملكات: يهدف المشرع من خلال سنه إلى توفير أكبر قدر من الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة للبلاد وحماية الممتلكات العمومية وصون الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، حيث ألزم كل موظف عمومي باكتتاب تصريح بالملكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية على أن يجدد هذا التصريح فور كل زيارة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يجب التصريح بالملكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة⁽³⁴⁾. ولقد حددت المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كيفية التصريح بالملكات والفئات التي يشتملها التصريح فيكون التصريح بالملكات الخاصة برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان وأعضاء المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة محافظ البنك الجزائري والسفراء والقناصل والولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ويشير محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسليمهم مهامهم. والملاحظ أن هذه الفئة استثنت من التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على أن يتم ذلك أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وهو أمر مفهوم ربما لحساسية هذه المناصب غير أن هذا القانون لم يحدد إذا كانت الهيئة مخولة للتحقيق في تصريحات هؤلاء المسؤولين، كما لم يحدد ما إذا كان الرئيس الأول مخولاً للقيام بمثل هذه التحقيقات أم أن دوره يقتصر على تلقي التصريحات فقط وهذا يدفع إلى التساؤل عن مصير القضية في حال ما إذا تم اكتشاف تلاعب في تصريح أحد المسؤولين كيف تتم متابعة الملف جزائياً، هل يحركه الرئيس الأول للمحكمة العليا؟ أم تتدخل الهيئة لإحالة الملف إلى وزير العدل مثلما تنص المادة 22 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته علماً إن هذه الهيئة غير مخولة بتلقي تصريحات هؤلاء المسؤولين فكيف يكون

لها أمر إحالة الملف إلى وزير العدل وهو غموض من شأنه أن يبقى ملف يتضمن مخالفة معلقة طالما لم تحدد الجهة المخولة بإخطار الجهات القضائية المتخصصة للتدخل، ولأن الأمر يتعلق بمنصب حساسة فلن يتحمل أحد طبعاً مثل هذه المسؤولية من دون وجود نص صريح⁽³⁵⁾.

ويكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالات خلال شهر.

ويصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ويتم تحديد كفاءات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم⁽³⁶⁾.

كما أدرج المشرع ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزاءات القانونية المترتبة في حالات عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب بعقوبة الحبس من 50.000 دج إلى 500.000 دج⁽³⁷⁾.

ثانياً: التدابير العلاجية: وتظهر في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: إن الاعتماد على معايير الجدارة والإنصاف في تولي الوظائف، وتدعيم ذلك بضرورة التصريح بالممتلكات تبقى جهود غير كافية ما لم تتوج بخلق هيئة متخصصة تسهر على حماية المال العام ومكافحة جميع صور الفساد، وهذا ما استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته «تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد»⁽³⁸⁾.

كما أكد ذات القانون على أن هذه الهيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية، وهكذا ثم الاعتراف لهذه الهيئة بالشخصية المعنوية خلافاً للمرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها والذي لم يكن يتمتع بهذه الخاصية وهو ما أثر سلباً على عمله كما أن وضع هذه الهيئة تحت سلطة رئيس الجمهورية يوحي بالأهمية التي أولاهها المشرع لهذه الهيئة في الوقت الذي كان فيه المرصد الوطني للرقابة على الرشوة موضوعاً تحت سلطة رئيس الحكومة⁽³⁹⁾.

وعملاً بالفقرة الثانية من المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فقد تم وضع المرسوم الرئاسي رقم 06-413⁽⁴⁰⁾ الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، وهي تتولى العديد من المهام أهمها: - اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسير الشؤون والأموال العمومية.

- جمع ومركزة واستغلال المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها، بالإضافة إلى اضطلاعها بمهام التنسيق مع الهيئات الدولية لمكافحة الفساد التي ضمت إطار قانونيا للتعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة⁽⁴¹⁾ الخاتمة:

تعد جريمة الرشوة خاصة في القطاع العام من أهم جرائم الفساد التي استفحلت في ربوع العالم فلا تكاد تكون دولة بمئى عنها لهذا سعى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الجزائية الداخلية بوضع سياسة وقائية وعلاجية للقضاء على كل أشكال

الفساد من خلال استحداث قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولقد نظم أركان جريمة الرشوة بموجب المادة 25 منه، وحدد العقوبات المقررة على مرتكبيها، ولأن جريمة الرشوة تهدد أهم المصالح الجديرة بالحماية الجزائية أهمها الوظيفة العامة وعلاقة المواطن بالدولة اتبع المشرع الجزائري سياسة التشديد بموجب المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من جهة والتخفيض والإعفاء من جهة أخرى قصد الكشف عن معالمها قبل ارتكابها وإلقاء القبض على مرتكبيها بعد ارتكابها، وفي ظل الإصلاحات التي عرفتها الجزائر للقضاء على كل أشكال الفساد اتبع المشرع قواعد وشروط لاعتلاء الوظائف العامة وأكد على ضرورة تصريح الموظفين العموميين بممتلكاتهم قبل تولي الوظائف وبعدها بشكل دوري ومنتظم وإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لتتبع بؤر الفساد والقضاء عليه.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة من طرف المشرع إلا أن الجزائر لا تزال حسب العديد من التقارير الدولية تعاني من استفحال الرشوة وانتشارها لذا يجب أن تسعى إلى نشر الوعي الدائم لدى المواطنين بخطورتها وما ينجر عنها من آثار سلبية وذلك عن طريق الإعلام بجميع صوره، وضمان أمنهم وسلامتهم في حالات التبليغ عن جريمة الرشوة، بالإضافة إلى ضرورة تفعيل الإدارة الإلكترونية في جميع القطاعات العامة قصد تقريب الإدارة من المواطن للتخفيف عن هذا الأخير المماثلة في الإجراءات والتسريع فيها.

الهوامش:

- (1) للتوسع أنظر: حسين مذكور، الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص: 55 وما يليها.
- (2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الإقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2003، ص: 84.
- (3) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص: 23.
- (4) تتعدد صور الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ومنها الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المنظمات الدولية العمومية، والرشوة في القطاع الخاص.
- (5) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص: 24.
- (6) معاشوفاطنة، جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مداخله مقدمة إلى الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، يوم 10-11 مارس 2009، ص: 6.
- (7) بموجب الأمر رقم 03-6 المؤرخ في 19 جمادى الثاني 1427 الموافق لـ 15 يوليو 2006.
- (8) تناول المشرع الجزائري هذه الشروط بموجب المادة 75 من القانون الأساسي للوظيفة العامة (أن يكون جزائري الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية وأن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تنافي وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها، وأن يكون في وضعية قانونية اتجاه الخدمة الوطنية، وأن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها. للتوسع أكثر أنظر: ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية،

الإسكندرية، 1996، ص: 252.

Emmanuel aubin, droit de la fonction publique, gualimo editeur, paris, 200, p 62

(9) وينحصر هؤلاء في أعضاء البرلمان بغرفتيه وجميع العاملين بالسلطة التنفيذية على المستوى المركزي (رئيس الجمهورية، الوزير الأول، وزراء) وكل من يعمل في الإدارة العمومية سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن أقدميته أو رتبته، وهذا الفئة تضم تحت لواءها صورتين (العمال الذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة في المؤسسة والإدارات العمومية)، والعمال الذين يشغلون مناصبهم بصفة مؤقتة وهم العمال المتعاقدون والمؤقتين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية، بالإضافة إلى كل القضاة الذين ينتمون للقضاء العادي والإداري علاوة على كل أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية بمن فيهم الرئيس.

(10) هو كل موظف يعمل داخل الهيئات العمومية (المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهيئات الضمان الاجتماعي) أو المؤسسات العمومية المعرفة بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية والاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها في الجزائر والمؤسسات التي تملك الدولة جزء من رأس مالها (مجمع صيدال، فندق الأوراسي) وهي مؤسسات عمومية اقتصادية فتحت الدولة رأس مالها الإجمالي للخواص سواء كانوا أفراد أو شركات أجنبية أو محلية.

(11) ينطبق مفهوم الموظف الحكومي على المستخدمين العسكريين والمدنيون للدفاع الوطني، الضباط العموميين، الموثقين، المحضرين القضائيين، محافظي البيع بالمزاد. للتوسع أكثر أنظر: نورة هارون ، جريمة الرشوة في ضل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها في القانون الجنائي، جامعة دمشق، كلية الحقوق، دمشق، 2008، ص: 46-47.

(12) معن أحمد محمد الحياوي، الركن المادي للجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص: 07.

(13) نورة هارون، المرجع السابق، ص: 85.

(14) عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1985، ص: 14.

(15) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 52.

(16) معاشوفاطمة، المرجع السابق، ص: 08.

17)Michel Veron ,droit pénal spécial8 eme édition, Armand câlin, paris, 2000, p : 90.

(18) نورة هارون، المرجع السابق، ص: 46.

(19) معاشوفاطمة، المرجع السابق، ص: 08.

(20) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1989، ص: 72.

(21) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 59.

(22) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص: 55.

(23) محمد صبيح نجم، المرجع السابق، ص: 38.

- (24) معاشوفاطمة، المرجع السابق، ص: 96.
- (25) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 65.
- (26) المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- (27) المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- (28) أهمها المنع من الإقامة، تحديد الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض حقوقه.
- (29) أنظر المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- (30) نورة هارون، المرجع السابق، ص: 17.
- (31) مليكة حجاج، استراتيجيات بناء حكومة فعالة وفق المتغيرات المستحدثة، مداخلة مقدمة إلى المنتدى الدولي الأول حول أسس صناعة التشريع في ظل الحكم الراشد بين تحديات المرحلة وتطلعات التنمية، مخبر إصلاح النظام الدستوري الجزائري ومتطلبات الحكم الراشد، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 15-16-2015، ص: 8.
- (32) Bruce M. Buley, la lutte contre la corruption cuide d'intrudection. 8, 2009, <http://www.acid.cidu>
- (33) كما صدرت عدة مراسيم رئاسية بهذا الشأن ومنها المرسوم الرئاسي رقم 07-204 المؤرخ في 17-رمضان 1428 الموافق ل 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، وأيضا المرسوم الرئاسي رقم 07-305 المؤرخ في 17 رمضان 1427 الموافق ل 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، كما نجد أيضا المرسوم الرئاسي رقم 04-306 المؤرخ في 17 رمضان 1427 الموافق ل 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد النظام التعويضي للموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، والمرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان 1427 الموافق ل 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد طرق منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية
- (34) المادة 4 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- (35) محمد هاملي، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالامتلاكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، مداخلة مقدمة إلى المنتدى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، يوم 10-11 مارس 2009 ص «01».
- (36) المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- (37) أنظر المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- (38) ومن أمثلة ذلك أنشأت فرنسا جهاز للوقاية من الفساد يسمى «الخدمة المركزية للوقاية من الفساد de central service corruption la prévention la» بموجب القانون رقم 93/122 الصادر بتاريخ 29 جانفي 1993 المتعلق بالوقاية من الفساد والشفافية في الحياة الاقتصادية كما تم إنشاء آخر سنة 2004، الفرقة المركزية لمكافحة الفساد la lutte de central brigade corruption la contre، كما نص المشرع اليمني على إنشاء بدوره الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد بموجب المادة الخامسة

من القانون رقم 39 الصادر بتاريخ 05 ذي الحجة 1427 الموافق لـ 25 ديسمبر 2006 المتعلق بمكافحة الفساد.

(39) عمدت الجزائر سنة 1996 على إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-233 المؤرخ في 02 يوليو 1996 لتكون أول هيئة متخصصة توكل لها مهام الرقابة على الرشوة والوقاية منها نظرا للأثار السلبية على المجتمع الجزائري خاصة وأن الدولة كانت تعرف في تلك الفترة مرحلة انتقالية تركزت فيها الجهود على الإصلاحات الاقتصادية والانفتاح الاقتصادي وما صاحب ذلك من تفشي ظاهرة الفساد وهذا ما جعل المشرع الجزائري يبادر بسن الأمر 97-04 المؤرخ في 11 يناير المتعلق بالتصريح بالممتلكات، حيث تضمن هذا الأخير عقوبات ردعية ضد الموظفين الذين يمتنعون عن التصريح بممتلكاتهم، وعلى الرغم من إنشاء مرصد الرقابة على الرشوة وإصدار الأمر المتعلق بالتصريح بالممتلكات، إلا أن تطبيق أحكامها لم يعرف له سبيل مما استدعى حل مرصد مراقبة الرشوة سنة 2000 وإلغاء الأمر 97-04 بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. راجع حول هذا الموضوع محمد هاملي، المرجع السابق، ص 9.

(40) المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر 2006 الجريدة الرسمية العدد 74.

(41) داود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، مارس 2006، ص: 442.